

الموضوع: التأكيد على عدم قبول نقل البضائع الخطرة
والتي تحمل مواد سائلة قابلة للاشتعال على متن السفن
إلا بوجود تصاريح فسخ مسبق من جهات الاختصاص

المحترمين

السادة/ مشتركي غرفة الباحة

نود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب هيئة العامة للموانئ رقم (٥٠٤٩/٢٨/١) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٢ هـ، المتضمن
تعميم رقم (١٧) للعام ٢٠٢٤م، والمشار فيه إلى ما تم رسده من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال
حركة التصدير بالمنافذ الحدودية من وجود حاويات محملة بمواد سائلة قد تكون خطرة وقابلة للاشتعال مثل
المواد الكيميائية أو البتروكيميائية أو المشتقات البترولية وهي مواد مقيدة بتصاريح فسخ من قبل جهات
الاختصاص أو تكون مواد يمنع تصديرها للخارج وتبقى فترة طويلة بداخل ساحات الميناء وتتعرض لأشعة الشمس
مباشرة لعدم حصولها على تصاريح الفسخ مسبقاً أو عدم التصريح بالبيان الجمركي عن المادة الصحيحة التي
بداخل الحاويات أو عدم إكمال أحد شروط التصدير أو عدم مراجعة العميل للدائرة الجمركية ويعتبر ذلك عدم
التقيد بالتعليمات لمثل هذه المواد الخطرة.

وحيث أن الهيئة تشدد على عدم قبول نقل البضائع الخطرة والتي تحمل مواد سائلة قابلة للاشتعال على متن
السفن إلا بوجود تصاريح فسخ مسبق من جهات الاختصاص للإرسالية المصدرة، وأن تكون فترة السماح لدخول
الإرساليات ساحات الميناء للمصدرين ممن لديه تصريح فسخ مسبق من جهة الاختصاص وذلك قبل موعد مغادرة
السفينة بـ (٤٨) ساعة.

حيث أن الهيئة ستقوم باتخاذ كافة الإجراءات النظامية في حالات عدم الامتثال.

وتقبلوا اطيب التحية و التقدير ،،

إدارة تقنية المعلومات